

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٣	٧-٣	{	وزارة الداخلية
قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣ ...	٩	{	وزارة الإسكان والمرافق
قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣	٢٢	{	والمجتمعات العمرانية
قرارات أرقام ٢١ و ٥٨٤ و ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣	٢٨-٢٤	{	محافظه الدقهلية
قرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٣	٣٠	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-	:	إعلانات مختلفة
إعلانات فقد	٣٤	:	
إعلانات مناقصات وممارسات	-	:	
إعلانات بيع وتأجير	-	:	
حجوزات - بيوع إدارية	-	:	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى عمرو

أحمد حلمي - وآخرهم السيد/ يوسف آدم محمد آدم موسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٧/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	١٩٩٤/١١/١٣ القاهرة	السيد/ مصطفى عمرو أحمد حلمى	١
»	٢٠٠٣/٧/٢٩ القاهرة	السيد/ أحمد محمد مجدى محمد حافظ	٢
»	١٩٩٥/٤/١٢ القاهرة	السيد/ محمد أيمن إمام حسنين حسن	٣
»	١٩٩٩/١/١٥ دمياط	السيد/ أحمد حسن خالد السيد العربائى	٤
»	٢٠٠٤/٥/٢٥ الشرقية	السيد/ أحمد تامر محمد إبراهيم إسماعيل	٥
الهولندية	١٩٨٨/٩/٢٥ القاهرة	السيد/ أحمد عاطف يوسف طه حسانين	٦
»	١٩٨٧/١٢/١ القاهرة	السيدة/ كرسيتين أنسى إبراهيم متى	٧
»	١٩٧٤/٨/٢١ الدقهلية	السيدة/ أمانى محمد رزق عبد الوهاب	٨
»	١٩٨٣/٤/٢ الإسكندرية	السيدة/ هبة أحمد حسين قاسم إبراهيم	٩
»	٢٠٠٧/٨/١ الشرقية	السيدة/ تسنيم محمد كمال محمد محمود	١٠
»	١٩٨٢/٩/١٨ المنوفية	السيدة/ وفاء عبد الخالق عبد الحافظ حجى	١١
»	١٩٩٧/٩/٢٥ الغربية	السيدة/ يمنى إبراهيم السيد محمد عكاشة	١٢
التركية	١٩٨٥/١/٢٩ بورسعيد	السيدة/ سميرة عصام الدين مصطفى السيد الأدهم	١٣
»	١٩٩٤/٩/٣٠ السويس	السيدة/ هالة خليل حامد محمد الفار	١٤
الفلسطينية	٢٠٠٠/٢/٢٦ فلسطين	السيد/ ياسين محمد نايف الشاعر	١٥
»	١٩٩٤/٢/٦ فلسطين	السيد/ صبحى نبيل أحمد ثابت سليمان زعرب	١٦
البريطانية	١٩٧٨/٩/٢٠ الدقهلية	السيد/ محمد محمود السعيد فهمى محمد	١٧
الإيطالية	٢٠٠١/١/١ الإسماعيلية	السيد/ أدهم سمير محمد أحمد عرفيه	١٨
الفرنسية	٢٠٠٠/١٢/١٦ الجيزة	السيد/ إسماعيل خالد حشمت صدقى	١٩
الروسية	١٩٩٦/٨/١٣ القاهرة	السيد/ بيتر عماد ناصيف غيريال	٢٠
التشادية	٢٠٠٤/٧/٣٠ قطر	السيد/ يوسف آدم محمد آدم موسى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد ياسر

حامد هزاع - وآخرهم السيد/ أحمد هشام محمد على المغاوري) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٧/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٢/٢/٥	السيد/ أحمد ياسر حامد هزاع	١
»	أمريكا ٢٠٠٤/١٠/٢٩	السيد/ يوسف رائى ماهر توفيق	٢
»	أمريكا ٢٠٠٣/٥/٢٣	السيد/ مارسيلينو مدحت مريد متى عبد الملاك	٣
»	الدقهلية ١٩٧٥/١١/٢	السيد/ عمرو صلاح محمد الشحات العجرودى	٤
»	الغربية ٢٠٠٤/٢/١٤	السيد/ يوسف شريف أحمد الجبالى	٥
الإيطالية	الجيزة ٢٠٠١/٤/١٢	السيد/ بيتر ناجى وهبة عبد السيد	٦
»	الدقهلية ١٩٨١/١/٧	السيدة/ حسناء أحمد يوسف حسانين	٧
البريطانية	القاهرة ٢٠٠٧/٤/١٩	السيدة/ كرمة أحمد يحيى زكريا حسين أحمد	٨
»	بريطانيا ٢٠٠٥/٥/١٣	السيد/ باسل وائل محب الدين محمد رؤوف	٩
النيوزيلاندية	القاهرة ٢٠٠٥/٢/٤	السيد/ آدم أمير سامح رفعت كيرلس	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٣/٨/٢٠	السيد/ رمزى أمير سامح رفعت كيرلس	١١
السودانية	السودان ٢٠٠٧/٩/١٩	السيد/ يوحنا راضى منير هارون ميخائيل	١٢
»	السودان ١٩٩٨/١/٢٦	السيد/ محمد فيصل إسماعيل إبراهيم	١٣
»	السودان ١٩٩٨/٨/٦	السيد/ المعتمد محمد المصطفى محمد سرى الدين محمد	١٤
»	السودان ١٩٩٧/٣/٣٠	السيد/ محمد عادل عبد الرحمن عبد الله باشرى	١٥
المغربية	المغرب ٢٠٠٢/٣/٩	السيد/ محمد رياض كمال جيزاوى	١٦
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٦/١٠/٢٠	السيد/ عبد الكريم صالح حسن الشاعر	١٧
الإسترالية	استراليا ٢٠٠٥/١٠/١٦	السيد/ ياسين أحمد سمير عبد السلام محمد العيشى	١٨
الروسية	الدقهلية ١٩٩٧/٤/١	السيد/ أحمد السعيد هاشم متولى البحقيرى	١٩
المجرية	القاهرة ٢٠٠٢/٩/٢	السيد/ جورج مدحت سمير ولیم	٢٠
الكندية	الإسكندرية ١٩٩٨/٢/١٥	السيد/ أحمد هشام محمد على المغاورى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد محمد فتحى

عيد جامع - وآخرهم السيد/ مروان محمد عبد الحافظ قاسم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٧/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيسان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	١٩٧٩/١١/١٧ الغربية	السيد/ محمد محمد فتحى عيد جامع	١
»	٢٠٠١/١٠/١٤ الغربية	السيد/ مجدى صلاح الدين حلمى سليمان عبد العاطى	٢
»	١٩٨٦/٢/١٧ الجيزة	السيد/ محمود أكرم عبد النبى محمد السيد	٣
»	١٩٩١/٩/٥ القاهرة	السيدة/ مى منير حنفى إبراهيم	٤
»	١٩٨٦/٢/١٨ الإسكندرية	السيدة/ علا محمود أحمد السبعينى	٥
»	١٩٨١/٧/١٢ الإسكندرية	السيدة/ إحسان محمد صابر عوض	٦
الإيطالية	١٩٧٣/٢/١١ القليوبية	السيدة/ جيهان السيد محمد أحمد النجار	٧
»	١٩٦٥/٧/٢٦ القليوبية	السيد/ أيمن رشاد عبد العزيز التركى	٨
السودانية	٢٠٠٠/٩/٤ القاهرة	السيد/ كيرلس جوليان فاروق مرعى	٩
»	١٩٩٥/١٠/١٠ السودان	السيد/ يوانس سيدهم حبيب سيدهم مكسيموس كير	١٠
»	١٩٩٨/٤/١٦ السودان	السيد/ فادى يسرى لمعى حكيم واصف داود نوح	١١
»	١٩٩٨/٣/٣١ السودان	السيد/ أبانوب مراد شفيق بطرس	١٢
»	١٩٩٩/٣/١٥ السودان	السيد/ ماديوس ميلاد مهنى فرنسيس مقاريوس	١٣
»	٢٠٠١/١٢/٨ السودان	السيد/ يوثيل رافيت بشرى حنا	١٤
»	٢٠٠٤/٣/٢١ السودان	السيد/ ماريو عادل فؤاد يسى ستاوعى	١٥
الفلسطينية	١٩٩٤/٤/١٣ فلسطين	السيد/ مجد عثمان محمد صدقى عثمان العبادلة	١٦
»	١٩٩٩/١١/٢٨ فلسطين	السيد/ قصى محمد عبد المنعم محمد صدقى عثمان العبادلة	١٧
الأمريكية	٢٠٠٠/١١/١٠ أمريكا	السيد/ محمد حسن تحسين عبد الوهاب محسن	١٨
الفرنسية	٢٠٠١/٤/١٢ فرنسا	السيد/ زكريا السيد كامل مرسى البيللى	١٩
البلجيكية	٢٠٠٤/١/٢٢ البحر الأحمر	السيد/ يونس فيصل أيوب الجالس	٢٠
اليابانية	١٩٩٩/١٠/٨ القاهرة	السيد/ مروان محمد عبد الحافظ قاسم	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/أ)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكى -

خالد محمد قرنى محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفى كشكة -

فاروق عوض حافظ يونس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأرضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكى - خالد محمد قرنى محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفى كشكة - فاروق عوض حافظ يونس لقطعة الأرض رقم (١٤/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٧٨٢) بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢ المرفق به المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٤/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٠٨) بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٢ المرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط ولاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٩٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكي - خالد محمد قرني محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشكة - فاروق عوض حافظ يونس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكي - خالد محمد قرني محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشكة - فاروق عوض حافظ يونس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم من وكيلهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١٤/أ) بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصص للسادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكي -

خالد محمد قرني محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشكة -

فاروق عوض حافظ يونس بنشاط سكني بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٠} وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{١٤٧٥,٩٤} أى ما يعادل ٠,٣٥١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٢٩٩٤,٥} أى ما يعادل ٠,٧١٣ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرفة الأمن بمساحة ٢م^{١٥} أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٤٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م^{٧٦٤,٥٦} أى ما يعادل ٠,١٨٢ فدان وتمثل نسبة (٧,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٠م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٨٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٦,٩٠	١٥٠	٣٣,٥٦	فيلا منفصلة	١	بدروم + دور أرضى + دور أول + غرف أسطح
٢	٤٤٠	١٢٠	٢٧,٢٧		١	
٣	٤٣٥,٦	١٢٠	٢٧,٥٥		١	
٤	٣٩٨,٦٣	١٢٠	٣٠,١٠		١	
٥	٤٣٠	١٢٠	٢٧,٩١		١	
٦	٤٧٣,٨٧	١٥٠	٣١,٦٥		١	
٧	٤٧٣,٨٧	١٢٠	٢٥,٣٢		١	
٨	٤٩٠,٢٠	١٥٠	٣٠,٦٠		١	
٩	٣٩٨,٦٣	١٢٠	٣٠,١٠		١	
١٠	٣٤٨,٤٣	١٢٠	٣٤,٤٤		١	
١١	٤٤٠	١٢٠	٢٧,٢٧		١	
١٢	٤٧٣,٨٧	١٥٠	٣١,٦٥		١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٠			١٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضي السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية

ملاحظات	النسبة %	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ^٢	الاستعمال
لا تتعدى نسبة البناء (١٥%)	١٤,٨٦	١٥٦٠	سكنى
من إجمالى مساحة أرض المشروع	٠,١٤	١٥	غرف أمن وبيووبات
	١٥,٠٠٠	١٥٧٥	الإجمالى

أقر السيد/ وائل صلاح الدين بهلول خليل بطاقة رقم قومى (٢٧٦٠٧٢٢٨٨٠٠١١٦) بأن التوكيل رقم (٢٠٢٢/٢٩٧) حرف (ل) سارٍ ولم يتم إلغاؤه أو إجراء أى تعديل عليه ، وأن من ضمن صلاحياته التوقيع على الشروط المرفقة محل هذا القرار وفى حال ظهور ما يخالف ما تقدم فتتعقد المسؤولية المدنية والجنائية على عاتقه دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

المالك

عنهم/ وائل صلاح الدين بهلول خليل

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات .
- ٢- يلتزم المالك بعدم إقامة منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤، ٥، ٦) .

١٠- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١١- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

عندهم/ وائل صلاح الدين بهلول خليل

طرف أول

(إمضاء)



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

شارع بقرض ٣ متر

صورة طبق الأصل
الاسم

موقع الأرض

موقع المشروع السكنية

كارت الوسيط

وزارة السكان و المرافق و التنمية العمرانية
مبنى المجتمعات العمرانية الجديدة

البيانات	القيمة
عدد الشقق	13
عدد غرف النوم	13
عدد الحمامات	13
عدد غرف المعيشة	13
عدد غرف الطعام	13
عدد غرف الدراسة	13
عدد غرف التخزين	13
عدد غرف الخدم	13
عدد غرف الجلوس	13
عدد غرف الترفيه	13
عدد غرف الحضانة	13
عدد غرف المكتبة	13
عدد غرف السينما	13
عدد غرف المسرح	13
عدد غرف السينما	13
عدد غرف المسرح	13

مساحة الأرض الكلية: 2.60 Feddan = 10500 m²

البيانات	القيمة
مساحة الأرض الكلية	10500
مساحة الأرض المبنية	2500
مساحة الأرض الخالية	8000
نسبة البناء	23.8%
نسبة التغطية	23.8%
نسبة المساحة المبنية	23.8%
نسبة المساحة الخالية	76.2%

شارع بعرض ٣٠ متر

١٠- يهدف المخطط إلى إنشاء مجمع سكني متكامل يتكون من ١٢ وحدة سكنية موزعة على ١٢ قطعة أرضية مساحتها الإجمالية ١٢٠٠ متر مربع. ويتضمن المخطط إنشاء مباني سكنية، مرافق خدمية، ومساحات خضراء. ويتيح المخطط للمستثمرين إنشاء وحدات سكنية متنوعة (شقق، فيلا، تاون هاوس) تتواءم مع احتياجات السكان المحليين. ويتيح المخطط أيضاً إنشاء مرافق تجارية وخدمية لتخدم السكان المقيمين في المجمع. ويتيح المخطط أيضاً إنشاء مرافق ترفيهية ورياضية. ويتيح المخطط أيضاً إنشاء مرافق تعليمية. ويتيح المخطط أيضاً إنشاء مرافق صحية. ويتيح المخطط أيضاً إنشاء مرافق أمنية. ويتيح المخطط أيضاً إنشاء مرافق أخرى.

التقسيم السكني - المنطقة السكنية

عدد الوحدات السكنية: ١٢ وحدة سكنية

مساحة المخطط: ١٢٠٠ متر مربع

نسبة البناء: ١٠٠٪

مخطط عرضي للشارع

عرض الشارع: ٣٠ متر

ارتفاع الشارع: ١٠ متر

مخطط طولي للشارع

طول الشارع: ١٠٠ متر

عرض الشارع: ٣٠ متر

المخطط

تتم الموافقة على المخطط المقدم من قبل / /

على مسقط رأس / /

الطابق: ١ - ١

رؤية شارع - شارع سيارات - شارع سيارات - رؤية شارع

رقم الأرض	مساحة الأرض	مساحة البناء	نسبة البناء
١	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٦	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٧	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
٩	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
١٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
١١	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪
١٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠٪

اسم المشروع /

مشروع التخطيط والتقسيم لتفكيك أرضي

بمساحة: ١٢٠٠ متر مربع - قطعة ١/٨ - حوض ٣

الموقع: المنطقة السكنية - شارع بعرض ٣٠ متر

بيانات المكتب المشرف:

المهندس: **WALID BANHOU**

عنوان المكتب: **DECA**

العنوان: **WALID BANHOU**

الهاتف: **0111 1111 1111**

البريد الإلكتروني: **w.banhou@deca.com**

المالك:

محمد السعيد عبد الحميد الشاذلي

عنوان: محمد قريش محمد الشاذلي

حسين إبراهيم عطفي كلكة

قاروق عوض حافظ بوشني

المس. ١٨٠. مكر ٤٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه
الشرب والصرف الصحي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس
الوزراء وتعديلاته ؛
وعلى قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن
أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية
مجيرية - مركز أشمون - محافظة المنوفية ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه
الشرب والصرف الصحي في هذا الشأن ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة مشروع محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض دابر الناحية رقم (٦) بمسطح (٣ ط ٦ اس) بناحية مجيرية - مركز أشمون - محافظة المنوفية لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملحوظة الإيضاحية المرفقة بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣) في ٢٠ يناير لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار في الوقائع المصرية وإيداعه بمكتب الشهر العقاري .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٢/٦/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛
وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلي موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢
المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ ؛
وعلي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد
المخطط التفصيلي لقرية الأحمديّة التابعة لمركز ومدينة المنزلة وذلك طبقاً للمخطط
الاستراتيجي العام لتلك القرية ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (الأحمديّة) التابعة للوحدة المحلية بقرية
العزيزة مركز ومدينة المنزلة طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام المعتمد لها .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس
والاشتراطات التالية :

الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي ومفتاح الخريطة .
المحافظة علي جميع عروض الشوارع التي تزيد علي مفتاح الخريطة حسب
الطبيعة كما هي مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة
في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات
القوات المسلحة .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين علي العقارات التي تطراً عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (١) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لعدد (١) قرية بمركز ومدينة المنزلة وذلك طبقاً

للمخطط الاستراتيجي العام لتلك القرية ؛

ووفقاً لما ارتأيناه للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (الجماملة) التابعة للوحدة المحلية بقرية

الحوطة بمركز ومدينة المنزلة طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام المعتمد لتلك القرية .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام

بمفتاح الخريطة .

٢- المحافظة علي جميع العروض للشوارع التي تزيد علي مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هي - مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع - وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/١١

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (١) المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة
بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة المنزلة طبقاً للمخطط الاستراتيجي المعتمد
والمعدل لمدينة المنزلة ؛
ووفقاً لما ارتأيناه للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد مشروع المخطط التفصيلي لمدينة المنزلة طبقاً للمخطط
الاستراتيجي العام المعدل للمدينة .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس
والاشتراطات التالية :

- ١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام
بمفتاح الخريطة .
- ٢- المحافظة علي جميع العروض للشوارع التي تزيد علي مفتاح الخريطة
حسب الطبيعة كما هي - وتعتبر فروق العروض أماكن انتظار السيارات مع الالتزام
بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وطبقاً لقيود
ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة ومنظومة التراخيص الجديدة التي تم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١
- ٤- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين علي العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٦

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ

برقم (٧٨٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨٧، ٨٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,١٩	٤٦
٢,١٧	٤٧
٢,٩٤	٤٨
٣,٥٣	٤٩
٣,٩٤	٥٠
٤,١٨	٥١
٤,٢٦	٥٢
٤,١٩	٥٣
٣,٩٨	٥٤
٣,٦٣	٥٥
٣,١٥	٥٦
٢,٥٤	٥٧
١,٨٢	٥٨
٠,٩٧	٥٩

تحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب فروق السنة نسبياً .

مادة (٥) :

اشتراقات الجهة الشهرية بواقع (٣٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) . ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحصيل هذه الاشتراكات بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية الإضافية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٧) :

في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

- (أ) خمسة أشهر من الأجر الأساسي في ٢٠٠٥/٧/١ عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية الدائمة بالجهة والسابقة على ٢٠٠٥/٧/١ بحد أقصى ٢٠٠٠/١/١
- (ب) خمسة أشهر من الأجر الأساسي في ٢٠١٤/١/١ عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اللاحقة على ٢٠٠٥/٧/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١
- (ج) خمسة أشهر من الأجر الأساسي في يناير من كل عام عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١
- (أي صرف خمسة أشهر من أجر ٢٠١٥/١/١ عن سنة الاشتراك ٢٠١٥ وخمسة أشهر من أجر ٢٠١٦/١/١ عن سنة الاشتراك ٢٠١٦ وخمسة أشهر من أجر ٢٠١٧/١/١ عن سنة الاشتراك ٢٠١٧ ... إلخ) .

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع إجمالي البنود (أ، ب، ج) من المادة (٧) من ذات الباب .
مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً في تاريخ الوفاة أو العجز
الكلي المستديم بحد أقصى (خمس سنوات) إلى مدد الاشتراك الفعلي في الصندوق .
مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررتة الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



إعلانات فقد

مدرسة الوادى الإعدادية بنين التابعة لإدارة شرق الزقازيق

تعلن عن فقد بصمة الختم رقم (٢٣٣٢٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

سجن الجيزة المركزى - مديرية أمن الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٥١٤٢٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

المعهد القومى للنقل الشؤون الإدارية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٧٧٩) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لإبلاغها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/٨/١٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥١٢٠

